

## التاريخ الإجرائي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

ظَلَّت قضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مطروحة على جدول أعمال أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة على مدار سنوات قبل أن يتم اتخاذ خطوات من أجل وضع صك مُلزم في هذا الشأن.

وثمة جهد مبكّر سبق القيام به لتدوين حقوق الأشخاص من ذوي إعاقات محدّدة، وهذا الجهد قادته الجمعية العامة بهدف اعتماد إعلان بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً بموجب القرار 2856 (د-16) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971. وبعد أربع سنوات من ذلك التاريخ صدر الإعلان بشأن حقوق المعوّق الذي أورد تعريفاً لمصطلح "الشخص المعوّق" وقام بصياغة مجموعة موازية من الحقوق (قرار الجمعية العامة 3447 (د-30) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1975). ومن خلال اعتماد القرار 82/31 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1976 والمعنون "تنفيذ إعلان حقوق المعوّقين" أوصت الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تراعي جميع الدول الأعضاء الحقوق والمبادئ التي تم إرساؤها في الإعلان لدى وضعها سياساتها وخططها وبرامجها. وخلال الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة عام 1981 "السنة الدولية من أجل المعوّقين" في إطار موضوع "المشاركة الكاملة" (قرار الجمعية العامة 123/31 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1976؛ وبموجب القرار 154/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 وسّعت الجمعية العامة الموضوع ليصبح "المشاركة والمساواة الكاملة" وغيّرت الاسم ليصبح "السنة الدولية للمعوّقين").

وبموجب القرار 133/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 أنشأت الجمعية العامة للجنة الاستشارية المعنية بسنة المعوّقين. وعلى أساس أعمال اللجنة الاستشارية اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتصل بالأشخاص المعوّقين بموجب القرار 52/37 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1982. وفي اليوم نفسه أعلنت الجمعية العامة الفترة 1983-1992 عقد الأمم المتحدة للمعوّقين (القرار 53/37 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1982). وكان من شأن الجمعية العامة أن تقوم بعد عشر سنوات من ذلك التاريخ بإعلان 3 كانون الأول/ديسمبر بوصفه اليوم الدولي للمعوّقين (القرار 3/47 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1992).

ومع اقتراب ختام عقد الأمم المتحدة للمعوّقين، فوّض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 24 أيار/مايو 1990، لجنة التنمية الاجتماعية بالنظر في إنشاء فريق عاملٍ مخصّص مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين لوضع قواعد معيارية تتصل بتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة

للأطفال والشباب والبالغين المعوقين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26/1990). وقد اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 القواعد الموحدّة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (القرار 96/48).

وفيما أشارت لجنة حقوق الإنسان في 25 نيسان/أبريل 2000 إلى القواعد الموحدّة فقد دعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تدارس التدابير الرامية إلى دعم حماية ورصد حقوق الإنسان للأشخاص من ذوي الإعاقات بقرارها 51/2000.

كذلك فقد أوصى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001 بأن تنظر الجمعية العامة في وضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة ولحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بما في ذلك على وجه الخصوص أحكام تتصدى لمعالجة الممارسات التمييزية والمعاملة التي تؤثر عليهم (A/CONF.189/12)، الفصل الأول، الفقرة 180).

وفي إطار توحيد جميع هذه المسارات، قامت الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، في إطار البند 119 (ب) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمكّن الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بإنشاء لجنة مخصصة للنظر في المقترحات المتعلقة بالتوصل لاتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم بحيث تقوم على أساس نهج شامل بالأعمال التي تم إنجازها في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ومنع التمييز أخذاً بعين الاعتبار توصيات لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، وتوصية المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (القرار 168/56). وقد استعرضت الجمعية العامة ولاية اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم أربع مرات في الفترة من 2002 إلى 2005 (القرارات 229/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 246/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 198/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 232/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005).

وخلال دورتها الأولى، المعقودة في الفترة من 29 تموز/يوليه إلى 9 آب/أغسطس 2002 وضعت اللجنة المخصصة الإجراءات المتبعة لمشاركة ممثلين من المنظمات غير الحكومية وأوصت بمشروع قرار في هذا الصدد يُرْفَع إلى الجمعية العامة (A/57/357). وفي دورتها الثانية، المعقودة في الفترة من 16 إلى 27 حزيران/يونيه 2003 قررت اللجنة

المخصصة لإنشاء فريق عامل مكلف بهدف يتمثل في إعداد وتقديم مشروع نصّ يشكّل الأساس لمفاوضات الدول الأعضاء والمراقبين (A/58/118 و Corr.1). أما الفريق العامل التابع للجنة المخصصة، الذي تألف من سبعة وعشرين من ممثلي الحكومات المعيّنين من جانب المجموعات الإقليمية، إضافة إلى اثني عشر ممثلاً عن المنظمات غير الحكومية وممثل واحد عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فقد اجتمع في الفترة من 5 إلى 16 كانون الثاني/يناير 2004 وأصدر مشروع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وأورده مرفقاً بتقريره المقدم إلى اللجنة المخصصة (A/AC.265/2004/WG/1).

وفي دورتها الثالثة، المعقودة في الفترة من 24 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه 2004 بدأت اللجنة المخصصة عملية التفاوض بشأن مشروع اتفاقية على أساس مشروع النصّ الذي أعده الفريق العامل وشرعت في قراءة أولى لمشروع النصّ (A/AC.265/2004/5، Corr.1 و Corr.2. وفي دورتها الرابعة، المعقودة في الفترة من 23 آب/أغسطس إلى 3 أيلول/سبتمبر 2004 أكملت اللجنة المخصصة القراءة الأولى لمشروع النصّ وأجرت استعراضاً لمشاريع مواد محدّدة (تقرير الدورة الرابعة للجنة المخصصة المعنية بالتوصّل إلى اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، A/59/360). وخلال دورتها الخامسة، التي عُقدت في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2005، واصلت اللجنة المخصصة مناقشاتها غير الرسمية بشأن مشاريع مواد محدّدة، واقترحت إدراج مواد إضافية (تقرير الدورة الخامسة للجنة المخصصة المعنية باتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم (A/AC.265/2005/2). كما واصلت اللجنة المخصصة مناقشاتها غير الرسمية خلال دورتيها السادسة والسابعة المعقودتين في الفترة من 1 إلى 12 آب/أغسطس 2005 ثم في الفترة من 16 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2006 على التوالي (تقرير الدورتين السادسة والسابعة للجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم على التوالي A/60/266 و A/AC.265/2006/2) وفي دورتها الثامنة، المعقودة في الفترة من 14 إلى 25 آب/أغسطس 2006، اختتمت اللجنة المخصصة مفاوضاتها واعتمدت، دون تصويت، مشروع نصّ اتفاقية بشأن حقوق المعوقين بما في ذلك بروتوكول اختياري. وقررت كذلك إنشاء فريق صياغة مفتوح العضوية لإجراء استعراض تقني للمشروع (تقرير الدورة الثانية للجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/2006/4 و Add.1). وفي دورتها الثامنة المستأنفة، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2006 قررت اللجنة المخصصة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين" وأرفقت مشروع الاتفاقية ومشروع البروتوكول الاختياري

(التقرير الختامي للدورة الثامنة للجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم (A/61/611).

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، وبغير إحالة إلى لجنة رئيسية، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري على نحو ما هو مرفق بالقرار 106/61. وطبقاً للفقرة (1) من مادتها 45 دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008.

وقد أنشأت الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انتُخب أول اثني عشر من أعضائها خلال انعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 طبقاً للمادة 34 من الاتفاقية (CRPD/CSP/2008/4). وعملاً بالفقرة (2) من المادة 34 من الاتفاقية، زاد مؤتمر الدول الأطراف عضوية اللجنة بواقع ستة أعضاء في 1 أيلول/سبتمبر 2010 (CRPD/CSP/2010/3). وقد عقدت اللجنة أولى دوراتها في الفترة من 23 إلى 27 شباط/فبراير 2009 ثم واصلت الاجتماع مرتين في السنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.